

٩٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل سعى فبدأ بالمروة قبل الصفاء. فهل يحسب هذا الشوط من مرة الى الصفا - [00:00:00](#)

لا يحسب. لا يحسب. احسنت. سعى فلم يسرع بين الميلين الاخضرين. هل يؤثر هذا على صحة سعيه لا يؤشر. لا نعم. احسنتم. سعى ولم يكن على طهارة هل يصح سعيه؟ نعم يصح. ذهب الى مكة للحج - [00:00:20](#)

لكنه فاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر. فاذا ذهب ووقف بعد ذلك هل يصح حجه؟ لا يصح لا يصح نعم لا يصح. تجاوز الميقات غير محرم ثم فمن لما قرب من مكة هل يلزمه شيء؟ يلزمه دم؟ نعم - [00:00:50](#)

اه من كان من القرى التي بين الميقات ومكة. هل يلزمه الاحرام من الميقات لا يا سما ايها. احسنت. ما يلزمه ما الذي يجب على من ترك واجبا من الواجبات؟ عليه هدي من بهيمة الانعام - [00:01:20](#)

نعم احسنتم. طيب نسمع الابيات لله والصلاة والسلام على رسول الله لمصنفه ولشيخنا ووالديه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد ابن حجر لعلي البشار رحمه الله تعالى على الوجه والكفين بها تكشفى والرجل الواجب - [00:01:50](#)

رأسي فقط يمنعه مما قد احاط او ربط وامنعه ربي ووالدهان وكل ما يرفه الانسان كقتل قمر او فقل للظفر او حلق رأس او كندف الشعر وحفنة في وحفنة في قملة او في الظفر او شعرة وفدية - [00:02:20](#)

ان يتعبد موجب تعددت الا اذا كان بفور فعلت او قدم التوبة عن السيواني او انه اباحة الافعال والا والتكرار عمدا ففعل وهي على التقييد بالصيد حصل شاة فاعلى او ثلاث فصول - [00:02:40](#)

او ستة تم الدين والدين اطعمي وامنعها للانسان قطع الشجر من حرم من حرم دس لها نعم احسنتم بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا. هذا فصل عقده ليبين محرمات الاحرام. الاحرام الدخول في النسك كما سبق - [00:03:00](#)

محرمات وجمع محرم. وهو ما في فعله اثم ان فعل اختيارا. ويوجب الهدي الفدية في حج او عمرة. قال رحمه الله عن نساء القفاز حر مكتفي بالوجه والكفين منها ابتداء بالكلام على ما يخص النساء لقلة الكلام فيه. عن نساء القفاز حرم - [00:03:20](#)

القفاز ومثله غيره مما تعده المرأة لستر يدها مخيطا او مربوطا واكتفي بالوجه والكفين منها تكشفى. تكشف الوجه والكفين. في البخاري ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الخفازين اذا تكشف وجهها وكفيها لكن اذا - [00:03:50](#)

خشية ان يراها الرجال مر الرجال مثلا فانه يشرع لها ان تغطي وجهها بان تسدل ثوبها فاذا سترت المرأة وجهها وكفيها بخشية ان يراها الرجال. جاز ذلك وقد جاء في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا - [00:04:20](#)

وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق. كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات. ونحن مع بنت ابي بكر الصديق يعني اذا خشيت ان يراها الرجال فانه يشعر لها ان تغطي وجهها بان تسدل ثوبها على وجهها - [00:04:50](#)

قال من رجل من الوجه والرأس فقط يقصد من ذكر يعني ولو كان صغيرا او مجنونا فانه لا يغطي رأسه ولا وجهه. لا يغطي بهما يعد ساترا. كعمامة او عطية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته دابته فمات ولا تخمروا رأسه - [00:05:10](#)

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. الحديث في الصحيحين زاد مسلم لا تخمم رأسه ولا وجهه. زاد ولا وجهه. وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما ما فوق الذن من الرأس. فلا يخمره المحرم. كاف موطأ - [00:05:40](#)

قالوا امنعه مما قد احاط او ربط. كل ما فصل على قدر البدن او على قدر بعضه او على قدر عضو من اعضائه فانه يمنع منه المحرم. ليس المقصود ما - 00:06:00

في خيط مثلا هذا الرداء والازار الذي نلبسه فيه خيط. المقصود مرفوض صلة على قدر البدن. او على قدر عضو من اعضائه اذا ما الذي يلبسه؟ الجواب ما ليس محيطا بالعضو. يلبسه ما ليس محيطا بالعضو. والنبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال لا تلبس القمص - 00:06:20

والعمائم ولا السراويلات والبرانس ولا الخفاف هذه المذكورات ممنوعة فالاحية في قوله وامنعه مما قد احاط ومن الممنوع ايضا الازار الذي يكون فيه المطاط وقد كثر الان بيعه احرام تنورة هكذا يسمونه. هذا ايضا ممنوع. يدخل في ما احاط. قال وامنعهما الطيب والدهان - 00:06:40

كل ما يرفه الانسان امنعهما النساء والرجال. امنعهما الطيبة. امنعهما مس الطيب واستعماله في الثوب. او في البدن في الثاوية في البدن والدهانة اي الدهان بالدهن وان لم يكن مطيبا كان يدهن رأسه او يدهن لحيته مثلا - 00:07:10

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس قال وكلما يرفه الانسان مثل ماذا؟ قال كقتل قمل. هذا يبين فيهما ما يحرم من الرفاهية. يبين فيه الرفاهية - 00:07:30

كقتل قمل او كقلم الظفر او حلق رأس او كانت في الشعر في الصحيحين في قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه ما اذاه قمل رأسه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يتناثر على وجهه. فقال ما كنت ارى الوجل بلغ بك ما ارى. فالنبي - 00:07:50 وسلم امره بان يحلق رأسه وان يفتدي. والفدية سيذكرها الناظم ان شاء الله. قال كقتل قمل او كقلم الظفر او حلق رأس او كانت في الشعر. قال تعالى ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - 00:08:10

ليس هذا خاصا بشعر الرأس. كذلك الشعر في الجسد. شعر باقي الجسد. لان كل ذلك في اخذه الترفه قال وحفنة في قملة او في ظفر او شعرة او فدية فيما كثر وحفلة الحفنة ملة اليدين من الطعام - 00:08:30

ترفع المسكين في طملة من قتل قملة فاكتر الى عشرة او في ظفر في ظفر واحد او شعرة في نتف اه شعرة الى عشر شعرات. اما لو سقطت شعرة مثلا وهو يغتسل - 00:08:50

او سقط شيء من شعره مع اغتساله اثناء رصد رأسه فلا شيء عليه. وفدية فيما كثر يعني اذا نتف شعرة او قتل قملة فاكتر الى عشرة او قطعوا ظفرا ففيه حفنة الذي - 00:09:10

ملئ اليدين من الطعام يرفعه لمسكين. قالوا فدية فيما كثروا ما كثر من الحلق. وقتل القمل فيه الفدية. ما الفدية سيأتي بيانها ان شاء الله. فدية من صيام او صدقة او نسك سيبينها في آآ بعد ابيات. ثم قال اياك - 00:09:30

تعدى الموجب تعددت. اذا تعدد الموجب للفدية. يعني تعدد المحظور الذي ارتكبه تعدلت اي تعددت الفدية. مثلا لبس محيطا بالعضو. ثم قلم اظفاره. ثم حلق رأسه في ازمة مختلفة. فعليه فدية لكل عمل من هذه الاعمال. يتعدد موجب تعدد - 00:09:50

اذا تعدد موجب الفدية تعددت الفدية. قال الا بربع بثور فعلت. او الا اذا كان بفور فعلت نسختان اذا اذا لبس المحيط بالعضو وتطيب و قلم اظفاره مثلا فعلى هذه لكن في وقت واحد. فعليه فدية واحدة. لانها بتواليها كانها فعل واحد - 00:10:20

فعليه فدية واحدة. قال او قدم الثوب على السروال في اللوس. هذا الثاني مما تحل في الفدية اذا قدم نفعه اعم. اذا قدم ما نفعه اعم. مثلا لبس القميص الذي يعم - 00:10:50

جسده ثم لبس السراويل. فهنا قدم نفع عام. لان الثوب يغطي الجسم والسراويل تغطي محل فقط فعليه فدية واحدة بخلاف ما لو عكس يعني لم يقدم ما نفعه اعم. فعليه - 00:11:10

فديتان اذا قدم مثلا لبس السراويل على لبس الثوب. المقصود انه اذا قدم ما نفع اعم فان الفدية لا تتعدد بل تتحد. هذا الثاني. الثالث او ظنه اباحة الافعال مما تتحد فيه الفدية اذا ظن الاباحة. ظن الاباحة حلق رأسه وقل - 00:11:30

فاظفاره ثم بعد ذلك لبس آآ ثيابه وهو يظن اباحة ذلك. فهذا لا تتعدد عليه الفدية لا تتعدد. قال او ان والتكرار عمدا ففعل. من فعل

شيئا من محظورات الاحرام ونوى ان يفعله بعد ذلك - [00:11:50](#)

وان يكرره. فهنا الفدية لا تتعدد. الفدية واحدة. حتى لو تراخى الثاني وكان في وقت مختلف عن الوقت مثلا لبس محيطا اه بالعضو

نوى انه اذا عاد اليه العذر مرة - [00:12:10](#)

اخرى عاد الى لبسه. هو لبس محيطا بالعضو ثم انه زال العضو مثلا. فتجرد ولبس لزاور ونوى انه اذا عاد اليه عذر عاد الى اللبس. فعاد

الى اللبس في وقت اخر. لكن نوى التكرار عمدا - [00:12:30](#)

فهنا تعدد المحظور في زمانين لكن الفدية واحدة. لانه نوى التكرار عمدا ففعل قال وهي على التخيير كالصيد حصل. جزاء الصيد سيأتي ان شاء الله انه على التخيير. وفدية ارتكابي المحظور كجزاء الصيد في التخيير. ما هي؟ قال شات فعالة او ثلاث انفصل -

[00:12:50](#)

او ستة تم الدين مدين اطعمي. الاصل في هذا قوله تعالى فدية من صيام او صدقة او نسك قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به

اذى من رأسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك. ومن السنة حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - [00:13:20](#)

اننا بأنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما اراه شاة

قلت لا. قال فصم شهرين متتابعين او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وفي رواية فاحلق وصم - [00:13:40](#)

يعني احنا اباح له ان يحلق رأسه ثم ما فدية هذا الحلق؟ قال وصم ثلاثة ايام او اطعم ست مساكين او ينسوك نسيكه. هذي الثلاثة

على التخيير. وهذه الفدية جاءت في الكتاب والسنة في الحلق - [00:14:00](#)

قاس العلماء غير الحلق من المحظورات على الحلق. فيلحقوا غير الحلق به قياسا عليه قال شاة فاعلة يعني شاة فبقرة بدنة او ثلاثا

فصومي صم ثلاثة ايام او ستة مدين مدين تطعيم ستة مساكين يطعم كل مسكين مدين يطعم كل مسكين نصف صاع - [00:14:20](#)

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:14:50](#)